شامل للبهيمة والحر الذي يستحق منفعته كالعبد وخرج مملوك غير المالك
كما في سم وان شرطت نفقته اي المملوك على العامل خرج به الحر فلا
يجوز فيه ذلك لان نفقته على الغنم والعبد المستاجر ابضو الم وجه
اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك
في نظيره من عامل المساقاة ولا يقاس بالحج بالنفقة التوسعة في تحصيل
تلك العبادة النفقة شم ر والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير
النفقة ز ي وفي ق ل على الجلال ويجوز شرط النفقة ويتبع فيها العرف ولا
يشترط تقديرها على المعتمد وما في شيخنا م ر يتبع فيه حج والمنقول عنه
اعتماد خلافه ٥ كونه تجارة وهي الاسترباح بالبيع والشرا دون الطحن
والخبز اذ لا يسمى فاعله تاجرا بل محترفا شم ر فلا يصح على شراء بر
ولو فعل ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض واجرته على المالك ان
اذن له ولو شرط على العامل استيجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا
عن شيخنا م ر وفي شم خلافه فراجعه ق ل على الجلال وعبارته في الثم ولو
شرط ان يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف
فقط قال في المطلب فالذي يظهر الجواز ونظر فيه الاذرعي بان الربح لم
ينشأ عن تصرف العامل وهذا اوجه ٥ ينسحب بابه ضرب ع ش
لا يسمى تجارة بل حرفة على جهالة العوضين وهما العمل والربح ح ل
لكن كون العمل يسمى عوضا فيه نظر كما قاله شم سال للحاجز علة
لمحذوف اي واغتفرت الجهالة للحاجة ولا على شرا متاع معين وهذا
محترز قوله وان لا يضيقه ولو قارضه على ان يشتري الحنطة ويخزنها
مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضي حسين لان الربح غير
حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو ظاهر لو قال على ان تشتري
حنطة وتبيعها في الحال لم يصح شم سبحر وقد اي لتضيقه عليه بطالب
العورية في الشرا والبيع وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا
صحيحا ع ش وظاهر انه لو قارضه ولم يشترط عليه الخزن فاشترى هو وخزنه
باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر لانه اذا اشترط لم يحصل التصرف الى راي
العامل بخلافه اذا لم يشترط ح ل ولا تشترا لخيل البلق هذا يغني
عنه



عنه
يغني المعين الا ان يقال صورة المعين ان يكون مشخصا كهذا الثوب او هذا
الفرس بخلاف ما لو قال لا تشتر الا الرقيق او الا الخيل فانه يصح اذا لم يشترطه
ح ل ولا على معاملة شخص معين بخلاف منع معاملته وشرط
البيع في حانوت مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردي والاذن
المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس
وفي الفاكهة لا يتناول البقول الا العتاق والخيار وفي الطعام يتناول
الحنطة لا الدقيق والاذن في البحر لا يتناول البر وعكسه ق ل ام الشراء
يحمل كلامه على ما اذا تراخى قوله ولا تشتر بعدها بعد قوله قارضتك
سنة شم ع ش لان ذكره متراخيا يقوى جانب التاقيت فيبطل س ل اي
فلا ينافي قوله فان منعه الشراء فان منعه هنا الشرا منفصلا صح لضعف جانب
التاقيت كما قاله ع ش فلا يتاتى من جهته ربح فلو كانت العادة
جارية بالربح فيه صح ح ل وفي ع ش على م ر قوله او معاملة شخص اي
بعينه ظاهره وان جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق
بينه وبين الاشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الاشخاص اكثر
منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به يفوت المعاملة ٥ كقوله ولا
تشتري كقوله قارضتك ولا تشتر من غير ذكرنا فيه بدليل احتماله
اي جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التاقيت شرط فيها ع ش
والاولى ان يراد بالاحتمال الاغتفار اي اغتفاره وان كان واجبا كونه
لهما ذكر للربح ثلاثة شروط كونه لهما وكونه معلوما وكون العلم بالجزئية
بدليل كلامه بعد او ان لغيرهما منه شيئا كان قال قارضتك على ان يكون
ثلث لك وثلث لي وثلث لزوجتي او لابني او لغلام الاجنبي ح لعل المراد
انه جعل لغيرهما منه شيئا مع عدم العمل فان شرط عليه العمل مع الاثنين
لاثنين كذا قاله شيخنا ق ل على الجلال والمشروط لمملوك احدهما ك
خرج به المشروط لاجيره الحر لانه له يدا وملكا بخلاف مملوكه فانه لا ملك
له ع ش فرع وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك
وجزء للعامل وجزء للحانوت او الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل
عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ا هـ ع ش على م ر كالمشروط لهما

Copyright © King Saud University